

Distr.: General
23 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والسبعين المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٥٦ بشأن عبد الفتاح وسعيد جمال الدين (أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. وتمدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومتي أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية بشأن عبد الفتاح وسعيد جمال الدين. ولم ترد حكومة أفغانستان على البلاغ بينما ردت عليه حكومة الولايات المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. والدولتان طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00921(A)



* 1 7 0 0 9 2 1 *

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين أخوان شقيقان ومواطنان من مواطني طاجيكستان. وُلد الأخوان في دوشانبي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ على التوالي. والسيد عبد الفتاح متزوج وأب لأربعة أطفال؛ ولا تزال أسرته تقيم في طاجيكستان.

٥- والسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين مسلمان ملتزمان. وفي حدود عام ٢٠٠٧، اصطحب السيد عبد الفتاح السيد جمال الدين إلى مدرسة دينية، في مشهد بجمهورية إيران الإسلامية، لدراسة القرآن. وسلك الأخوان طريقهما معاً عبر شمال أفغانستان، وأوصل السيد عبد الفتاح السيد جمال الدين إلى المدرسة سالماً. وبعد ذلك عاد السيد عبد الفتاح إلى طاجيكستان بينما بقي السيد جمال الدين في جمهورية إيران الإسلامية بغرض الدراسة لمدة سنتين.

٦- ويُعلم المصدر الفريق العامل بأن السلطات الإيرانية قامت، بعد انقضاء السنتين، باعتقال السيد جمال الدين لتجاوز مدة الإقامة المحددة في تأشيرته ورحلته إلى أفغانستان. ولما وجد السيد جمال الدين نفسه دون سكن أو سند في كابول، اتصل بالسيد عبد الفتاح ليطلب منه المساعدة. والتحق السيد عبد الفتاح بأخيه في أفغانستان ووجد مأوى مؤقتاً مع صديق في محافظة قندوز. وبعد ذلك بوقت قصير، اقتحمت القوات الأمريكية المنزل حيث كان يقيم الأخوان. وعندما اكتشفت القوات الأمريكية أن لا أحد من الأخوين يحمل رخصة إقامة أو تأشيرة صالحة للمكوث في أفغانستان، احتجزتهما في مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام.

٧- واحتجزت سلطات الولايات المتحدة السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين في مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويُدعى أنه تبين أثناء الاستجوابات أن السلطات شُبّه لها السيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح برجلين آخرين. واستُجوب الأخوان مراراً بشأن مكان وجود شخصيات رفيعة المستوى تنتمي إلى شبكة القاعدة. ويفيد المصدر بأنه لم يقدم للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين قط تفسير لأسباب احتجازهما، وبأنهما وُضعا في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي ولم يُمنحا إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني. ويُزعم أن حراس السجن اعترفوا للسيد جمال الدين، في مرحلة معينة، بأن احتجازه ناجم فيما يبدو عن خطأ في تحديد الهوية.

٨- ويُدعى أن سلطات الولايات المتحدة لم تجد بعد أشهر من الاستجواب أيّ أسس للاتهام. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قرر مجلس استعراض قضايا المحتجزين - وهي هيئة عسكرية أمريكية مسؤولة عن الاستعراض الدوري لقضايا جميع المحتجزين في مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام - أن احتجاز الرجلين لم يعد له مبرر. ومع ذلك، استمرت السلطات في احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين حتى أواخر عام ٢٠١٤، رغم أن المجلس أكد في دوراته المتعاقبة قرار الإفراج عنهما.

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نقلت سلطات الولايات المتحدة السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إلى عهدة الأفغان في مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، حوكم الأخوان في المحكمة الابتدائية الأفغانية بتهمة عدم تقديم وثائق صالحة للدخول إلى أفغانستان وحُكم عليهما بالحبس لمدة ثلاث سنوات. وبما أن الأخوين كانا قد أمضيا خمس سنوات محتجزين لدى الولايات المتحدة في مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام، فقد أمرت المحكمة بالإفراج عنهما. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أكدت محكمة استئناف أفغانية هذا الحكم. وأخيراً، أكدت المحكمة العليا في أفغانستان مجدداً هذا الحكم، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأمرت بالإفراج الفوري عن الأخوين. ويُعلم المصدر الفريق العامل بأن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لا يزالان محتجزين في مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني رغم صدور تلك الأحكام.

١٠- ويفيد المصدر بأن حالة السجناء غير الأفغان في مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني آخذة في التدهور. ويُدعى أن الحراس قاموا، في مرة واحدة على الأقل، بإخراج سجناء غير أفغان من زنازاتهم دون أيّ سبب وضربوهم. ونجا السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين في تلك المرة. ويضيف المصدر أن أحد السجناء غير الأفغان حُقق بمادة تسببت في الإغماء عليه. ويخلص المصدر إلى أن هذه الأحداث تشير إلى أن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين معرضان بشكل كبير لخطر الإيذاء البدني من جانب المسؤولين في المرفق.

١١- وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد عبد الفتاح يعاني من مرض الكلى وبأن حالته ساءت بسبب انعدام الرعاية الطبية والتدفئة ورداءة التغذية في السجن. ويدّعي المصدر أن غموض مصير الأخوين أدى إلى تدهور أحوالهما في الأشهر الأخيرة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأ

السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على استمرار سجنهما وإساءة معاملتهما في مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني. ودام الإضراب عن الطعام حوالي أسبوعين وانتهى عندما وعدت سلطات السجن بتحسين ظروف حبسهما ريثما تتسنى إعادة توطينهما في بلد ثالث. ولكن سلطات السجن نقلتهما بعد ذلك بوقت قصير إلى جناح مخصص لإيواء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والسجناء المدانين العنيفين. وأضحى الأخوان هناك معرضين يومياً لتهديدات السجناء الآخرين؛ ويُزعم أن حراس السجن ذكروا أنهم لن يحموهم من تلك التهديدات.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدّم سلطات السجن حالياً إلى السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين ما يكفي من المأكّل والملبس، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال العقاب الجماعي. ويُزعم أن السلطات تقلص بصورة روتينية الحصص الغذائية عندما يخرق أيّ شخص في الجناح قواعد السجن. ولا يحصل السيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح على الأحذية والملابس المناسبة ولا على إمكانية استخدام مرافق تنظيف الملابس أو مرافق النظافة الصحية. وبالرغم من الطلبات المتكررة، لا يحصل السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين على الرعاية الطبية أو العلاج. وبدأت حالتهم الصحية تتدهور بسرعة وباتوا يواجهان بصورة كبيرة خطر التعرض لضرر بدني في البيئة التي يعيشان فيها حالياً.

١٣- ويخشى السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين كثيراً من إعادتهما إلى طاجيكستان لأنهما تخليا رسمياً عن الجنسية الطاجيكية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الأمر الذي جعلهما رسمياً عديمي الجنسية. ونظراً لوجود "أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد" بأن الأخوين يواجهان خطر التعذيب في طاجيكستان، فإن إعادتهما ستشكل إخلالاً بالتزامات أفغانستان بعدم الإعادة القسرية.

١٤- ويذكر المصدر أن حكومة طاجيكستان استهدفت الأخوين تحديداً بالاضطهاد بسبب صلتهم بوالدهما، عمر الدين طاباروف. والسيد طاباروف ناشط سياسي سابق كان قد اتهم بانتماؤه للحركة الإسلامية في أوزبكستان وجماعة أنصار الله التي يُزعم أنها جماعة متطرفة. ويعرب المصدر عن قلقه من أن تلجأ حكومة طاجيكستان، في سعيها إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن السيد طاباروف، إلى استخدام أساليب قاسية في استجواب السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين قد تؤدي إلى الوفاة. ويدّعي أن موظفي المخابرات الطاجيكية هددوا الأخوين أثناء العديد من الزيارات التي أجروها لهما على مدى فترة احتجازهما، بدءاً بالزيارة الأولى في عام ٢٠١١ وحتى الزيارة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وقد حاول موظفو المخابرات الطاجيكية إقناع السلطات الأفغانية بإعادة السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إلى الوطن. ويشير المصدر إلى أن إجراءات حكومة طاجيكستان، بما في ذلك القيام بزيارات للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين في السجن وتهديدهما، فضلاً عن جهودها الرامية إلى تشجيع حكومة أفغانستان على إعادتهما إلى الوطن، تبين اهتمام السلطات الطاجيكية المستمر بالشخصين المعنيين. ويخلص المصدر إلى أن إعادة السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إلى طاجيكستان ستضمن عملياً تعرضهما لإيذاء قد يؤدي إلى وفاتهما.

المعلومات المقدمة بشأن الاحتجاز التعسفي

١٥ - يفيد المصدر بأن استمرار احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين يشكل سلباً تعسفياً لحريةهما يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

١٦ - وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير المصدر إلى أن الحكومة الأفغانية لا تستطيع الاحتجاج بأيّ أساس قانوني يبرر سلب الأخوين حريةهما. فقد أمرت أعلى محكمة في أفغانستان بإطلاق سراح السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، ومع ذلك، لا يزال الأخوان محتجزين في مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني. ويجعل عدم وجود أيّ مبرر على الصعيد المحلي لاحتجاز الرجلين هذا الاحتجاز غير قانوني بموجب القانون الدولي.

١٧ - ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إجراء تعسفي لأنه في الوقت نفسه غير محدد الأجل ومطول. فهو غير محدد الأجل لأن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لا يقضيان عقوبة جنائية ولأن حكومة أفغانستان لم تقدم، حسب الادعاءات، أيّ تبرير لاستمرار احتجازهما أو أيّ إشارة إلى تاريخ الإفراج عنهما. واحتجاز الأخوين مطول بسبب الإفراط في تمديد مدته، بما أن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين محتجزان في أفغانستان منذ سبع سنوات، منها ست سنوات تقريباً في عهدة الولايات المتحدة، دون أن توجه إليهما أيّ تهمة أو يحاكما. وأمضى السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين أكثر من سنة محتجزين لدى السلطات الأفغانية. ويلاحظ المصدر أن الحبس يكون مبرراً إذا كان المحتجز ينتظر المحاكمة، بيد أن أفغانستان أضحت ملزمة بالإفراج فوراً عن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين بعد صدور الحكم وأمر الإفراج عنهما. ويشكل عدم امتثال أفغانستان للأمر القضائي احتجازاً مطولاً في ظل هذه الظروف ويجعل احتجاز الأخوين تعسفياً.

١٨ - ويضيف المصدر أن احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لأنه لا يخدم أيّ غرض مشروع. فهما لا ينتظران المحاكمة ولا يقضيان حالياً عقوبة جنائية. وعلاوة على ذلك، يحرمان من إمكانية اللجوء إلى المحاكم والاستعانة بمستشار قانوني للطعن في استمرار احتجازهما.

١٩ - ويدّعي أيضاً أن هذه الدعوى ستكون متعارضة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ما دام بإمكان أفغانستان أن تدعي أن لديها سلطة احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إدارياً وفقاً لصلاحياتها الأمنية. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على الدول القائمة بالاحتجاز الإداري عبء إثبات وجود الظروف الاستثنائية القصوى، وبعبارة أخرى، إثبات وجود تهديد مائل ومباشر وحتمي لا يمكن التصدي له من خلال اتخاذ تدابير بديلة. ويلاحظ المصدر أن ظروف السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لا تمثل هذه الظروف الاستثنائية لأنهما حوكما بالفعل وحُكم عليهما بالحبس لمدة كانا قد قضياها في الاحتجاز وأمر بالإفراج عنهما بموجب النظام الجنائي الأفغاني. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن سلطات الولايات المتحدة والسلطات الأفغانية خلال السنوات السبع التي احتُجز فيها الأخوان في أفغانستان، حسب الادعاءات، من تقديم أدلة تثبت أن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين يشكلان خطراً على الأمن. وكان وجودهما غير القانوني في أفغانستان السبب الوحيد للتهمة

الجنائية التي وُجّهت إليهما. ولذلك، يخلص المصدر إلى أن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لا يشكلان تهديداً حتمياً وأن احتجازهما الإداري، أو مجرد احتجازهما، إجراء غير مبرّر.

٢٠- ويلاحظ المصدر أن التزامات أفغانستان بعدم الإعادة القسرية لا يمكن أن تبرر استمرار احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين في أفغانستان. ورغم أن وضعهما كشخصين عديمي الجنسية وما يتصل بذلك من شواغل بشأن عدم الإعادة القسرية يشكل عبءاً أمام إعادة التوطين، فإن تلك العبء لا يمكن أن تبرر استمرار احتجازهما في أفغانستان. ويشير المصدر إلى أن أفغانستان ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ورغم ذلك فإن وضع الأشخاص عديمي الجنسية بموجب القانون الوطني يجب أن يعكس أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق. فوضع السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين كشخصين عديمي الجنسية لا يبرر استمرار احتجازهما من جانب حكومة أفغانستان. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم قدرة دولة طرف على تنفيذ أمر بإبعاد فرد بسبب وضعه كشخص عديم الجنسية أو بسبب عقبات أخرى لا يبرر استمرار احتجاز ذلك الشخص إلى أجل غير مسمى^(١).

٢١- ويدفع المصدر كذلك بأن احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأن حكومة أفغانستان حرمتها كما زعم من طلب مراجعة قضائية لاستمرار احتجازهما ومن إمكانية حقيقية للاستعانة أو الاتصال بمحام مستقل للطعن في استمرار احتجازهما. كما أنها لم تبلغهما بأسباب استمرار احتجازهما بعدما أصدرت المحاكم الأفغانية أحكامها.

٢٢- وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة أعلاه، يُشار إلى أن استمرار احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، بعدما أصدرت المحكمة العليا الحكم النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يخضع لمراجعة أي محكمة. ولا يستطيع الأخوان الطعن في احتجازهما في محاكمة عادلة لعدم قدرتهما على طلب المراجعة القضائية. ولم تقدم حكومة أفغانستان للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين أي تبرير لاستمرار احتجازهما بعدما أصدرت المحاكم الأفغانية أحكامها، وهو ما يتناقض مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الذي صدقت عليه أفغانستان في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. وهكذا، لا يستطيع السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين الطعن بصورة حقيقية في احتجازهما دون معرفة سبب الاحتجاز، إن وُجد في الواقع. ويخلص المصدر إلى أن أوجه القصور الإجرائية هذه تشكل، منفردة أو مجتمعة، عدم تقييد كبيراً بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة.

٢٣- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يلاحظ المصدر أن وضع السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين كمواطنين أجنيين لا يمكن أن يبرر المعاملة القاسية التي عانها منها بعد إيداعهما في عهدة الأفغان واحتجازهما في قسم يخضع لإجراءات أمنية قصوى. ويُدفع بأن المعاملة التي عانى منها السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، بسبب جنسيتهما أو انعدام الجنسية، تشكل

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٨.

تميّزاً غير قانوني وتوفر في حد ذاتها أساساً لإعلان أن احتجازهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

الردّ الوارد من حكومة أفغانستان

٢٤- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي الخاص بتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، في موعد أقصاه ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات تفصيلية بشأن حالة السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، وكذلك أيّ تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير استمرار احتجاز الشخصين المذكورين وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق سلبهما حريتهما والغياب الواضح لإجراءات قضائية عادلة مع التشريعات المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تشكل التزامات قانونية لأفغانستان بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها.

٢٥- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه ردّاً من الحكومة التي لم تطلب تمديداً للمهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، خاصة وأن أساليب عمل الفريق العامل تتيح لها هذه الإمكانية.

الردّ الوارد من حكومة الولايات المتحدة

٢٦- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي الخاص بتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، في موعد أقصاه ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بمعلومات تفصيلية عن الأسباب الوقائية والقانونية التي احتجت بها السلطات لتبرير احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين في مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تقدم تفاصيل عن مدى توافق سلبهما حريتهما والغياب الواضح للإجراءات القضائية العادلة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٧- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ردت الحكومة بطلب تمديد للمهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، ولجى الفريق العامل طلبها؛ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت الحكومة ردّاً. وذكرت الحكومة في ردها أن الولايات المتحدة احتجزت الشخصين المعنيين احتجازاً قانونياً بموجب الإذن باستعمال القوة العسكرية (القانون العام للولايات المتحدة ١٠٧-٤٠)، مسترشدةً بالقانون الدولي الإنساني، في سياق النزاع المسلح الجاري. وتدفع الحكومة بأن القانون الدولي الإنساني يشكل، بالنسبة لقانون حقوق الإنسان، قاعدة التخصيص في حالات النزاع المسلح، وهو بذلك المدونة المطبقة فيما يتعلق بسير الأعمال القتالية وحماية ضحايا الحرب.

٢٨- وأفادت الحكومة أيضاً بأن الولايات المتحدة نقلت في نهاية عام ٢٠١٤ ما تبقى من المحتجزين من رعايا البلدان الثالثة الذين كانوا في عهدها في أفغانستان. وأوضحت الحكومة أن

سياساتها المتعلقة بعمليات النقل الإنسانية تستند إلى النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة بكل فرد لتحديد مسار عمل ملائم، ويشمل ذلك الامتناع عن نقل أي شخص إلى أي بلد حيث يكون احتمال تعرضه للتعذيب أكبر من احتمال عدم التعرض له. ودفعت الحكومة بأن قرار نقل السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إلى مرافق الاحتجاز الأفغانية اعتُبر أفضل الخيارات المتاحة في ظل الظروف القائمة، ولكنها لم تقدم أي تفاصيل أخرى بشأن ذاك القرار.

٢٩- ورغم أن حكومة الولايات المتحدة أحالت الفريق العامل إلى حكومة أفغانستان لطرح أي أسئلة أخرى تتعلق بالسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، فإنها ذكرت أيضاً أنها واصلت العمل مع حكومة أفغانستان فيما يتعلق برعاية السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين واستمرت في حث حكومة أفغانستان على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بضمان المعاملة الإنسانية. وذكرت حكومة الولايات المتحدة أيضاً أنها واصلت مناقشة خيارات وضع المحتجزين في الأجل الطويل مع حكومة أفغانستان، مع مراعاة القوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية لأفغانستان.

تعليقات المصدر على رد حكومة الولايات المتحدة

٣٠- في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى المصدر الرد الوارد من حكومة الولايات المتحدة، وطلب تقديم رد في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣١- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدّم المصدر رده على المعلومات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة. وتلقى الفريق العامل هذا الرد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣٢- ويدحض المصدر، في رده، حجة حكومة الولايات المتحدة التي مفادها أن نطاق ولاية الفريق العامل ينبغي ألا يتسع ليشمل قضية السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لأن القانون الدولي الإنساني يشكل قاعدة التخصيص، وهو بالتالي المدونة المطبقة في هذه القضية. ويشير المصدر إلى رأي سابق للفريق العامل ذكر فيه أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يتنافى مع تطبيق قانون حقوق الإنسان. فالقانونان يتكاملان ولا يتنافيان^(٢).

٣٣- ويدعي المصدر أيضاً أن الاحتجاج بالقانون الدولي الإنساني غير مناسب تحديداً بالنظر إلى ظروف هذه القضية وبما أن الولايات المتحدة نقلت السيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح إلى سجن مدني أفغاني بغرض مقاضاتهم جنائياً. وصدر حكم في حق الرجلين بموجب الإجراءات الجنائية العادية، وقضيا عقوبتهما، ومن حقهما الآن إطلاق سراحهما.

٣٤- ويدحض المصدر أيضاً حجة حكومة الولايات المتحدة القائلة إنها تواصل التعاون مع حكومة أفغانستان فيما يتعلق برعاية السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين. ويرحب المصدر بهذه الجهود، بيد أنه يدعي أنها لم تسفر عن أي نتائج ملموسة بالنسبة للشخصين المعنيين. ويدفع المصدر بأن احتجاز الولايات المتحدة السيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح لسنوات في

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٤ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)، الفقرة ١٣.

مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام ألبسهما وصمة اشتباهها في كونهما إرهابيين. ويفيد المصدر بأن تلك الوصمة هي سبب إبقائهما رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. ويشير المصدر إلى أن حكومة أفغانستان تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لتوفير ظروف معيشية إنسانية للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين. ويلاحظ المصدر كذلك افتقار حكومة أفغانستان إلى رصيد سياسي يساعدها في العثور على بلد ثالث حيث يمكن إعادة توطينهما، ويشير إلى أن الولايات المتحدة نجحت على مر السنين في إعادة توطين مئات الأفراد المحتجزين في غوانتانامو. ومن ثم، يدعي المصدر أن دعم حكومة الولايات المتحدة يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى إنهاء الاحتجاز التعسفي للسيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح.

٣٥- وعليه، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يوصي بأن تتعاون حكومة الولايات المتحدة مع حكومة أفغانستان بهدف دعمها في البحث عن بلد ثالث من أجل إعادة التوطين. وحمايةً للسيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح من الانتهاكات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يتعاون عن كثب مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للإشراف على إعادة توطين السيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح في بلد ثالث آمن. وفي الختام، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يخلص إلى أن الاحتجاز المطول وغير محدد الأجل للسيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة، وأن يوصي بمنحهما في الوقت نفسه فرصة مجدية للاستعانة بمحام وإطلاق سراحهما فوراً من مرافق الاحتجاز الأفغانية.

المناقشة

فيما يتعلق بالولايات المتحدة

٣٦- يذكّر الفريق العامل بأنه يجوز له، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، إبداء رأي فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني. وفي هذه القضية، سيصدر الفريق العامل رأيه بشأن احتجاز الولايات المتحدة للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين رغم أنها سلمتهما إلى السلطات الأفغانية، لأن احتجازهما استمر بعد عملية التسليم.

٣٧- ويدعي المصدر أن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين احتُجزا في البداية من جانب القوات الأمريكية عقب شن غارة على محل إقامتهما اتضح خلالها أن لا أحد منهما يحمل رخصة إقامة أو تأشيرة صالحة للمكوث في أفغانستان. واحتجزت سلطات الولايات المتحدة الأخوين في مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويدعي المصدر أنه تبين أثناء الاستجوابات أن السلطات شُبّه لها السيد جمال الدين والسيد عبد الفتاح برجلين آخرين، وزُعم أيضاً أن حراس السجن اعترفوا بذلك. ويُعلم المصدر الفريق العامل بأن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لم يقدم لهما قط تفسير لسبب احتجازهما، وبأنهما احتجزا بمعزل عن العالم الخارجي، ولم يُمنح إمكانية الاستعانة

بمستشار قانوني. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قرر مجلس استعراض قضايا المحتجزين في المرفق أن احتجاز الأخوين لم يعد له مبرر. ومع ذلك، استمرت السلطات في احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين حتى أواخر عام ٢٠١٤، رغم أن اللجنة أكدت في دوراتها المتعاقبة قرار الإفراج عنهما.

٣٨- ويكرر الفريق العامل، وفقاً لمداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي، التأكيد أن حظر الاحتجاز التعسفي جزء من القانون العرفي، وهو في الواقع يشكل قاعدة آمرة^(٣). وهذا يعني أنه لا يجوز للدول أن تخرج عن هذه القاعدة ولا يمكن الاحتجاج بأي ظروف استثنائية، سواء كانت حالة طوارئ أو نزاعاً مسلحاً، لتبرير فرض قيود على حرية الفرد عن طريق الاحتجاز التعسفي.

٣٩- ويود الفريق العامل أيضاً أن يذكر بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة، حيث ذكرت اللجنة أن الولايات المتحدة ينبغي أن تضع حداً لنظام إيداع الأشخاص رهن الاحتجاز الإداري دون أن توجه إليهم تهم أو يحاكموا، وتضمن عرض القضايا الجنائية المرفوعة ضد المحتجزين في غوانتانامو وفي المرافق العسكرية في أفغانستان على نظام العدالة الجنائية بدلاً من عرضها على لجان عسكرية، وتمنح أولئك المحتجزين ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد^(٤).

٤٠- ويشير الفريق العامل إلى أن حكومة الولايات المتحدة لم تذكر في ردها على الادعاءات سوى أنها احتجزت الشخصين المعنيين احتجاجاً قانونياً بموجب الإذن باستعمال القوة العسكرية (القانون العام للولايات المتحدة ١٠٧-٤٠). وهذا التشريع المحلي الذي أشارت إليه الحكومة على أنه أساس الاحتجاز في هذه القضية، هو قانون ذو طابع عام يمنح رئيس الولايات المتحدة سلطة التحكم في العمليات العسكرية. ولا يمكن الاستناد إليه لاحتجاز أي شخص دون سبب. وفي هذه القضية، لم تقدم حكومة الولايات المتحدة في ردها أسباب التوقيف والاحتجاز.

٤١- وعلاوة على ذلك، لم تتناول حكومة الولايات المتحدة ادعاء المصدر بأن مجلس استعراض قضايا المحتجزين قرر في شباط/فبراير ٢٠١٠ أن احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لم يعد له مبرر. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لا تنازع في الادعاء القائل إن اللجنة أمرت بالإفراج عن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين وإن استمرار احتجاز هذين الشخصين من جانب سلطات الولايات المتحدة، اعتباراً من تاريخ الاستعراض الذي أمرت فيه اللجنة بالإفراج عنهما، لا يستند إلى أي أساس قانوني ويتعارض مع أحكام المادة ٩ من العهد. وهو بذلك يشكل احتجاجاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(٣) انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٥١.

(٤) انظر CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ٢١.

٤٢- وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٤ من تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، تلزم الفقرة ٢ من المادة ٩ باستيفاء شرطين لصالح الأشخاص الذين تسلب حريتهم. أولاً، إخطارهم في وقت اعتقالهم بأسباب الاعتقال. وثانياً، إخطارهم دون إبطاء بأيّ تهمة توجه إليهم. وفي حالة احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين من جانب سلطات الولايات المتحدة، انتهك الشرطان الواردان في الفقرة ٢ من المادة ٩ كلاهما. وعلاوة على ذلك، انتهك الحق المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد في المثل أمام قاض للبت في قانونية الاحتجاز.

٤٣- ويشعر الفريق العامل بالجزع بوجه خاص من ادعاء المصدر بأن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين احتجزا بمعزل عن العالم الخارجي. وكما تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٥، يشكل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الذي يمنع المثل فوراً أمام قاض، في جوهره، انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩^(٥). ومن ثم يتضح أن الولايات المتحدة، إذ وضعت السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، قد انتهكت حقوقهما المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٤٤- وبالتالي، فإن احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين من جانب الولايات المتحدة، في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

فيما يتعلق بأفغانستان

٤٥- في غياب رد من حكومة أفغانستان، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٦- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة الأساليب التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(٦). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٧- وقال الفريق العامل بشكل لا لبس فيه، في مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي، إنّ حظر الاحتجاز التعسفي في القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العرفي، وهو يشكل في الواقع قاعدة آمرة. وهذا يعني أنه لا يجوز للدول أن تخرج عن هذه القاعدة ولا يمكن الاحتجاج بأيّ ظروف استثنائية، سواء كانت حالة طوارئ أو نزاعاً مسلحاً، لتبرير فرض قيود على حرية الفرد عن طريق الاحتجاز

(٥) انظر البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٧.

(٦) انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

التعسفي. وكما ذكر الفريق العامل، لا يمكن أبداً للدولة أن تدّعي بأن الحرمان غير القانوني والظالم أو الفجائي من الحرية ضروري لحماية مصلحة حيوية أو متناسب مع تلك الغاية^(٧).

٤٨- وبالمثل، اعترف الفريق العامل، في مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية بموجب القانون الدولي العرفي، بالحق في إقامة دعاوى أمام محكمة من أجل الطعن في شرعية الاحتجاز، بوصفه حقاً غير قابل للتقييد^(٨). وقد أكد الفريق العامل ذلك أيضاً في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، التي يُذكر فيها أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها وسبيل من سبل الانتصاف القضائية التي لا غنى عنها للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي^(٩).

٤٩- ويتفق موقف الفريق العامل تماماً مع موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما أكدته في تعليقها العام رقم ٣٥ من أن الحق في إعادة النظر من جانب محكمة في قانونية الاحتجاز ينطبق على جميع الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم. وفي التعليق العام نفسه، تضيف اللجنة أن حبس السجناء غير المأذون به بعد انقضاء مدة عقوبتهم إجراء تعسفي وغير قانوني أيضاً (الفقرتان ٤ و ١١).

٥٠- وفي هذه القضية، مارس السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين حقهما في الطعن أمام محكمة في قانونية احتجازهما. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، حوكم الأخوان أمام المحكمة الابتدائية الأفغانية بتهمة عدم تقديم وثائق صالحة للدخول إلى أفغانستان وحُكم عليهما بالحبس لمدة ثلاث سنوات. ولكن، بما أن الأخوين كانا قد أمضيا سلفاً خمس سنوات محتجزين لدى الولايات المتحدة في مرفق الاحتجاز الميداني بقاعدة باغرام، فقد أمرت المحكمة بإطلاق سراحهما. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أكدت محكمة استئناف أفغانية هذا الحكم. وأخيراً، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أكدت المحكمة العليا في أفغانستان مرة أخرى هذا الحكم وأمرت بالإفراج الفوري عن الأخوين. ويُعلم المصدر الفريق العامل بأن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لا يزالان محتجزين في مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني رغم صدور تلك الأحكام. ولم تدحض حكومة أفغانستان الادعاءات، وهذا يعني أن احتجاز السلطات الأفغانية للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين في البداية كان من الممكن تبريره بحرقهما لقوانين الهجرة، ولكن استمرار احتجازهما لم يعد له أيّ أساس قانوني اعتباراً من تاريخ دخول قرار محكمة الاستئناف حيز النفاذ قانوناً. وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٩ من العهد ويشكل بالتالي احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(٧) انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٤٨.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٩) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ٣.

٥١- ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن حقوق السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين تعرضت للعديد من الانتهاكات بعد البت النهائي في القضية المتعلقة بوضعهما كمهاجرين غير نظاميين. فقد انتهكت حقوق السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين المكفولة بموجب الفقرتين ٣(ب) و ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لأنهما حرّما من أيّ تمثيل قانوني لغرض الطعن في استمرار احتجازهما بعدما أمرت محكمة الاستئناف بالإفراج عنهما. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإنّ توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالباً ما يحدد ما إذا كان في مقدور الشخص الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة مجدية.

٥٢- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل أيضاً إلى أن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لم يقدّم لهما أيّ سبب لاستمرار احتجازهما منذ أن أمرت محكمة الاستئناف بالإفراج عنهما. ولا ينطوي هذا الأمر على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد فحسب، بل ييطل أيضاً إبطالاً تاماً حق الرجلين في الطعن في استمرار احتجازهما أمام محكمة. ودون معرفة التهم الموجهة أو أسباب استمرار الاحتجاز، لا يستطيع السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين الطعن في استمرار احتجازهما. وهذا الانتهاك الخطير لحق غير قابل للتقييد، مقتزناً بالحرمان من إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، يجعل استمرار احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٣- ويود الفريق العامل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الصحية للسيد عبد الفتاح منذ أن احتجزته السلطات الأفغانية في عام ٢٠١٤. ويشير الفريق العامل، على وجه الخصوص، إلى الادعاءات التي قدمها المصدر والتي تفيد بأن السيد عبد الفتاح يعاني من مرض الكلى وأن حالته الصحية قد تدهورت بسبب انعدام الرعاية الطبية والتدفئة ورداءة التغذية في السجن. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين أضربا عن الطعام لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ احتجاجاً على استمرار احتجازهما. ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة تشكل انتهاكاً لحق السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد في أن يعاملا معاملة إنسانية تحترم كرامتهما الأصيل، كما يرى أنها لا تفني إلى حد كبير بمقتضيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٠).

٥٤- وأخيراً، يدعي المصدر أن المعاملة القاسية التي عانى منها السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين في الاحتجاز لدى الأفغان تعزى إلى وضعهما كمواطنين أجنيين. ويدفع المصدر بأن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين تعرضا للتمييز على أساس جنسيتهما. ولا يستطيع الفريق العامل أن يؤكد بالدرجة المطلوبة من اليقين أن الوقائع التي عرضها المصدر تكشف عن

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، خاصة القواعد ١، و ١١-١٣، و ١٥، و ١٦، و ٢١ و ٢٢، و ٢٤-٢٧، و ٣٠-٣٣، و ٣٥.

استهداف خاص للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين على أساس الجنسية، ويخلص إلى أن الوقائع التي عرضها المصدر ليست كافية لإثبات هذا الادعاء. ولذلك يرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين لا يندرج ضمن الفئة الخامسة.

عدم الإعادة القسرية

٥٥- أفاد المصدر أيضاً بأن السلطات الأفغانية يجب أن تراعي مبدأ عدم الإعادة القسرية عند الإفراج النهائي عن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، وأشار إلى أن الولايات المتحدة، هي أيضاً، لا يمكن أن تتصل من المسؤولية في هذا الأمر. ولم تتناول أي من الحكومتين هذه المسألة.

٥٦- ويشير الفريق العامل إلى الادعاءات الموثوقة التي قدمها المصدر بشأن الالتزام بعدم إعادة الأخوين قسراً على أساس الجنسية الطاجيكية التي تخلوا عنها خوفاً من إعادتهما إلى طاجيكستان. وذكر المصدر أن حكومة طاجيكستان استهدفت الأخوين تحديداً بقصد اضطهادهما بسبب صلتهم بوالدهما، السيد طاباروف، وهو ناشط سياسي سابق. وأعرب المصدر عن قلقه من أن تلجأ حكومة طاجيكستان، في سعيها إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن السيد طاباروف، إلى استخدام أساليب قاسية في استجواب السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين قد تؤدي إلى الوفاة. ويدّعي المصدر أن موظفي المخابرات الطاجيكية هددوا الأخوين أثناء العديد من الزيارات التي أجروها لهما على مدى فترة احتجازهما، بدءاً بالزيارة الأولى في عام ٢٠١١ وحتى الزيارة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويُدّعي أيضاً أن موظفي المخابرات الطاجيكية حاولوا إقناع السلطات الأفغانية بإعادة السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين إلى الوطن.

٥٧- ويكرر الفريق العامل تأكيد الموقف الذي اعتمده في رأيه القانوني بشأن منع الاحتجاز التعسفي في سياق نقل المحتجزين على الصعيد الدولي، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب، والذي يقضي بضرورة قيام الحكومات بإدراج خطر الاحتجاز التعسفي في الدولة المستلمة كعنصر قائم بذاته ضمن العناصر الواجب مراعاتها عندما يُطلب منها تسليم شخص أو ترحيله أو طرده أو رده إلى سلطات دولة أخرى^(١١).

٥٨- وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار إبعاد شخص إلى دولة يوجد فيها خطر حقيقي بأن يتعرض للاحتجاز دون أي أساس قانوني أو دون أن توجه إليه تهمة لفترة طويلة أو أن تقاضيه محكمة تنفذ بكل وضوح أوامر الجهاز التنفيذي إجراءً متوافقاً مع الالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد، الذي يلزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها^(١٢).

(١١) انظر A/HRC/40/49، الفقرة ٤٩.

(١٢) المرجع نفسه.

٥٩- وفيما يتعلق بحكومة الولايات المتحدة، يود الفريق العامل التذكير بما ورد أعلاه من ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت فيها اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي أن تتقيد بصرامة بتطبيق الحظر المطلق للإعادة القسرية بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد^(١٣). وبالمثل، دعت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من الولايات المتحدة، الدولة الطرف إلى ضمان عدم تعرض أي فرد يطرد أو يعاد أو يسلم أو يرخل، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية، لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤).

٦٠- ويحث الفريق العامل حكومة أفغانستان وحكومة الولايات المتحدة على الامتثال لالتزاماتهما المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الادعاءات التي قدمها المصدر بشأن التعذيب وإساءة المعاملة ولم تدحضها أي من الحكومتين. ولذلك، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الرأي

٦١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السلطات الأفغانية وسلطات الولايات المتحدة عبد الفتاح وسعيد جمال الدين حريتهما، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومتين معاً اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين دون مزيد إبطاء ومواءمته مع التزاماتهما الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٦٣- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين ومنحهما حقاً واجب النفاذ في التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. ويذكر الفريق العامل الحكومتين بالتقيد بالتزاماتهما المتعلقة بعدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بالسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين.

٦٤- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن من الضروري والمناسب إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ التدابير الملائمة فيما يتصل بادعاءات التعذيب.

(١٣) انظر CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ١٣.

(١٤) انظر CAT/C/USA/CO/3-5، الفقرة ١٦.

إجراء المتابعة

٦٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، ومتى، إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا كان قدّم للسيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عبد الفتاح والسيد جمال الدين، ونتائج التحقيق إن كان أُجري؛

(د) ما إذا كانت أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومتين وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٦- والحكومتان مدعوّتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكونا واجهتاها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان من اللازم تقديم مزيد من المساعدة التقنية، عن طريق قيام الفريق العامل بزيارتها مثلاً.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ كلٍّ منهم بهذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٦٨- ويددّ الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذه من إجراءات^(١٥).

[اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتين ٣ و٧.